الأحكام المتعلقة باستخدام الأسلحة في الحرب

دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية

د. عبد الله بن عمر بالبيد

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فينادي العالم اليوم بعدم الخوض في الحرب؛ وذلك حفظاً للأرواح وعدم إراقة الدماء، ولنشر الأمن والسلم في المجتمع الدولي، ومع ذلك فإن الحروب ما زالت قائمة وهي موجودة من قديم الزمان، ويتم في هذه الحروب استخدام عدة أنواع من الأسلحة سواء كانت الأسلحة الخفيفة أو الأسلحة الثقيلة.

ومع أن المجتمع الدولي ينادي بعدم الخوض في الحرب إلا أنه ينادي أنه حين الخوض في الحرب فإنه يجب استخدام أسلحة معينة، وأن الدول ليس لها حرية استخدام الأسلحة التي يحلو لها، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب على الدول في علاقاتها الدولية مع الدول الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها[1].

ومع ذلك نجد بعض الدول لا تزال لا تطبق قواعد الحرب، وتستخدم بعض الأسلحة المحرمة أو بعض الأسلحة التي تتجاوز الأهداف العسكرية، بالإضافة إلى أن من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني هو: مبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ التمييز أي التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومبدأ

(١) انظر: المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥م.

التناسب أي التناسب في إحداث الضرر وعدم تجاوز ذلك إلى غيره من الأعيان المدنية.

فأهم قواعد استخدام الأسلحة في الحرب هو عدم التعرض للمدنيين ومواجهتهم بأي حال من الأحوال، ولا يتم استخدام الأسلحة إلا في مواجهة المقاتل في الحرب دون غيره، بالإضافة إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال توجيه السلاح ضد الأعيان المدنية، وألا يتم توجيه السلاح إلا ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، لذا في هذا البحث سيتم تسليط الضوء على الأحكام المتعلقة باستخدام الأسلحة في الحرب في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

الحروب كانت ولا تزال قائمة في المجتمع الدولي، وعانى الناس من ويلات هذه الحروب التي أراقت الدماء وأزهقت الأرواح، ونتج عنها الكثير من الدمار في الممتلكات، والخسائر في الأرواح، وكل ذلك بسبب الأسلحة التي تستخدمها الدول في حروبها مع بعضها البعض، لذا فإن من أسباب اختيار الموضوع هو البحث في هذه الأسلحة وبيان مدى جواز استخدامها من عدمه مع بيان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بها، بالإضافة إلى الرغبة في تقديم الفائدة المرجوة إن شاء الله من خلال هذا البحث لا سيما وأني لم أجد فيما أعلم من قام بدراسة هذا الموضوع دراسة تحليلية، لذا جعلت عنوان هذا البحث:

«الأحكام المتعلقة باستخدام الأسلحة في الحرب -دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية-».

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السلاح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحرب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة باستخدام السلاح في الحرب:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسلحة التي يجوز استخدامها في الحرب.

المطلب الثاني: الأسلحة المقيد استخدامها في الحرب.

المطلب الثالث: الأسلحة التي لا يجوز استخدامها في الحرب.

المبحث الثالث: التحليل والمناقشة للاتفاقيات الدولية.

الخاتمة:

أهم النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بعنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السلاح لغة واصطلاحاً:

تعريف السلاح لغة:

السلاح لغة: من سَلَحَ وسلحا وسلاحا فَهُوَ سالح، والسالح ذو السلاح، والسلاح اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو[1]، والسِّلاح من عِداد الحرب ما كان من حديد، حتى السَّيف وحدَه يُدعَى سِلاحاً[2]، والسِلاحُ مذكَّر، لأنَّه يُجمع على أسلحة، فهذا جمع المذكر مثل حمار وأحمرة، ورداء وأردية، وتسلح الرجل: لَبِسَ السِلاحَ، ورجلٌ سالِحٌ: معه سلاح، والمَسْلَحَةُ: قوم ذوو سِلاحٍ[3]، والسلاح: اسم جامع لآلة الحرب، وخص بعضهم به ماكان من الحديد، والجمع

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ١/ ٤٤١.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ٢/ ٤٨٦، وانظر: كتاب العين، أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال، ٣/ ١٤١.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبونصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، ١/ ٣٧٦، وانظر: مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م، ص١٥٣.

أسلحةٌ وسُلُحٌ وسُلْحانٌ[١]، وسلح أي أخذ سلاحه، وتسلح فلان، وسلحته، وكل عدة للحرب فهو سلاح[٢]، والسلاح: ما أعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به، والسيف وحده يسمى سلاحاً[٣].

تعريف السلاح اصطلاحاً:

السلاح اصطلاحاً تم تعريفه بعد تعريفات، وأغلب التعريفات لا تخرج عن معناه اللغوي، فهناك من عرفه بأنه: «كل آلة جارحة كالسيف والسكين ونحوهما يُقتل به»[٤]، وقيل: هو اسم جامع لآلة الحرب، أي كل ما يقاتل به، وخصه بعضهم بما كان من الحديد وربما خص به السيف[٥].

(١) المحكم والمحيط الأعظم، أبوالحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ٣/ ١٩٥.

(٢) أساس البلاغة، أبوالقاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ١/ ٤٦٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين محمد بن محمد الشيباني الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ٢/ ٣٨٨، وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبدالرزاق الحسيني، دار الهداية، ٦/ ٤٧٨.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم محمد، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٨/ ٣٢٧.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٥/ ١٤٦، وانظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ٤/ ١٨٠، وانظر: التوقيف على مهمات التعريف، زين الدين عبدالرؤوف زين العابدين الحدادي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص١٩٧.

أو هو: ما يقاتل به في الحرب ويدافع عنه[١]، أو هو: اسم جامع لآلة الحرب والقتال في البر والبحر والجو، أي ما يعد للحرب[٢]، أو هو: كل أدوات الحرب[٣]، والسلاح الأبيض هو: آلة حادة تُستخدم كسلاح بدون استعمال بارود أو متفجرات وكسكين ونحوه، وسلاح الجو هو: سلاح الطيران في كل ما يتعلق بالطائرات الحربية والعاملين فيها من أسلحة وأشخاص[٤].

من خلال ما سبق يتضح أن السلاح هو أي آلة تُستخدم في مواجهة العدو في الحرب إما للدفاع عن النفس أو للانتصار وإضعاف قوة العدو، سواء كانت من الأسلحة الخفيفة كالسيوف والرماح وغيرها، أو كانت من الأسلحة الثقيلة كالقنابل والمتفجرات وغيرها.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ٢٨٤.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبوحبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص١٧٩، وانظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص١١٤.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس وحامد صادق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص٢٤٧.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ٢/ ١٠٩٠.

المطلب الثاني: تعريف الحرب لغة واصطلاحاً:

تعريف الحرب لغة:

الحرب لغة: من حَرِبَ حرباً من باب تعب أي أخذ جميع ماله فهو حريب، وحَرُبَ فهو محروب والحرب المقاتلة والمنازلة[١]، ورَجُلٌ حَرْبٌ ومِحْرَبٌ ومِحْرَابٌ: شَديدُ الحَرْبِ شُجَاعٌ، ورجُلٌ حَرْبٌ: عَدُوٌّ مُحارِبٌ، وإن لم يكنْ مُحارِباً، وقَومٌ مِحْرَبَةٌ، وحارَبَهُ مُحارَبَةً وحِراباً، وتَحَارَبُوا، واحْتَرَبُوا[٢]، والحرب: نقيض السلم يعنون به القتال، والحرب هو الترامي بالسهام ثم المطاعنة بالرماح ثم المجالدة بالسيوف ثم المعانقة والمصارحة إذا تزاحموا[٣]، ويقال: ورجلٌ مِحْرَب أي شُجاع، وفلانٌ حَرْبُ فلانٍ أي يُحاربُه، ودار الحرب: بلادُ المشركين الذين لا صُلْحَ بينهم وبين المسلمين، وحَرَّبْته تحريباً أي حَرَّشْتُه على إنسان فأولِعَ به وبعَداوته[٤]، والحَرْبُ تُؤَنَّثُ، يقال: وقَعت بينهم حرب، قال الخليل: تصغيرها حريب بلا هاء، ورجل مِحْرَبٌ بكسر الميم، أي

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، ١/ ١٢٧، وانظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١/ ١٦٣.

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين أبوطاهر محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م، ١/ ٧٣، وانظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، ١/ ٣٠٣.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبدالرزاق الحسيني، ٢/ ٢٤٩.

(٤) كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٣/ ٢١٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبوطاهر محمد الفيروزآبادي، ١/ ٧٣.

صاحب حروب، وحَرِبَ الرجل بالكسر أي اشتدّ غضبه[١]، وَقد حارَبَه مُحَارَبَةً وحِرابًا، وَرجل حَرْبٌ ومِحْرَبٌ ومِحْرَابٌ: شَدِيد الحَرْب شُجَاع، وَقيل: مِحْرَبٌ ومِحْرَابٌ، صَاحب حَرْبٍ، والحرب الآلة وجمعها حراب[٢]، والحَرَبُ أي نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له[٣].

تعريف الحرب اصطلاحاً:

عُرف الحرب اصطلاحاً بعدة تعريفات، فمنهم من قال إن الحرب هي: «حالة عداء وكفاح مسلح بين فريقين، تقتضي إباحة الدماء والأموال»[٤]، وهناك من عرفها بأنها: «دفع بشدة عن اتساع المدافع بما يطلب منه الخروج فلا يسمح به ويدافع عنه بأشد مستطاع»[٥]، أو هي: قتال بين فئتين[٦]، أو قتال ونزال بين فئتين، عكس السلم[٧]،

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، ١/ ١٠٨.
(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ٣/ ٣١٢.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين محمد بن محمد الشيباني الجزري، ١/ ٣٥٨.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ٧/ ١٠٨.
(٥) التوقيف على مهمات التعريف، زين الدين عبدالرؤوف زين العابدين الحدادي، ص١٣٧.
(٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ص٨٤.
(٧) المقصود بالحرب في هذا البحث: الحرب التي تكون في ساحة المعركة باستخدام أي نوع من أنواع من الأسلحة، لأن الحرب لها عدة معانٍ، فهناك حرب الاستنزاف وهي المناوشات الحربية غير المتصلة بالحرب القصد منها استهلاك طاقة العدو وإفناء موارده، وهناك الحرب الإعلامية التي تقوم بها أجهزة =

والحرب هو: قتال العدو بالسلاح[١]، أو هي: المقاتلة والمنازلة[٢]، وعُرف الحرب بأنه: العنف الجماعي المنظم الذي يؤثر إما على العلاقات بين مجتمعين أو أكثر أو تؤثر على علاقات القوة داخل المجتمع[٣].

من خلال ما سبق؛ يتبين أن الحرب هو قتال بين دولتين أو أكثر وذلك باستخدام الأسلحة في أرض المعركة لإضعاف قوة العدو وللانتصار فيها على الخصم.

= الإعلام في الدول المتنازعة، والحرب الأهلية أو الطائفية وهي الصراع المسلح الذي يقع بين أبناء الوطن الواحد، وهناك حرب الأعصاب وهي حرب نفسية تهدف إلى إرباك وإنقاص الروح المعنوية للخصم، أو الحرب النفسية التي فيها محاولة التأثير على المعنويات في أوقات الحرب، والحرب الباردة وهي الحرب التي سلاحها الدعاية والكلام والتصريحات الاستفزازية. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، ١/ ٤٦٤.

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس وحامد صادق، ص١٧٨.

(٢) التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص٧٨.

(٣) انظر: القاموس العملي للقانون الإنساني، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hrb/

المبحث الثاني
الأحكام المتعلقة باستخدام السلاح في الحرب

تمهيد:

لا تستطيع الدول ممثلة بجنودها خوض الحرب إلا عن طريق استخدام الأسلحة، ولا تستطيع الدولة الانتصار على خصمها إلا عن طريق استخدام السلاح، لا سيما وأن بعض الدول تتباهى بما لديها من أسلحة ولا تتوفر هذه الأسلحة لدى الخصم أو الدول الأخرى كامتلاك الأسلحة النووية وغيرها، ولقد تطورت الأسلحة في زمننا هذا تطوراً كبيراً، حيث إن المقاتلين في قديم الزمان كانت أسلحتهم أسلحة بدائية كالسيوف والحجارة وغيرها، ثم تطورت الأسلحة مع مرور الزمن حيث كان المقاتلون يستخدمون المسدسات والقنابل والصواريخ وغيرها، وتطورت في يومنا هذا إلى استخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية وأسلحة الليزر وغيرها.

إن التطور الرهيب في التكنولوجيا والسرعة المذهلة في ابتكار أسلحة جديدة خطيرة الاستعمال وتدميرية الأثر، جعل المجتمع الدولي ينادي للبحث في كيفية تنظيم وسائل استخدام هذه الأسلحة في الحرب وذلك من خلال الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها

والتي من شأنها أن تمنع أو تقيد استعمال بعض الأسلحة[1]، هذه الأسلحة بأنواعها لها أحكام في استخدامها، فمع أن الدول تنادي بعدم الخوض في الحرب إطلاقاً حفظًا للأرواح والأنفس والممتلكات، ولكن حين الخوض في الحرب فإن الدول ليس لها حرية استخدام الأسلحة وإنما هي مقيدة باستخدام أسلحة معينة دون غيرها، فقد نصت المادة الثانية والعشرون من اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية عام ١٩٠٧م على أنه: «ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو»[2]، والهدف من ذلك ألا يتضرر المدنيون والمقاتلون والأعيان العسكرية والمدنية من جراء الاستخدام الزائد لهذه الأسلحة والتي ليس هنالك أي مبرر لاستخدامها، وأن يتم من خلال استخدام السلاح استهداف الأعيان العسكرية فقط دون الأعيان المدنية، وأن يتم توجيه السلاح ضد المقاتل في الحرب فقط دون غيره من المدنيين أو الذين لم يشاركوا في الحرب.

ولقد كانت قواعد الحرب في سير العمليات الحربية ما هي إلا عادات وأعراف ثم تحولت إلى قواعد قانونية مكتوبة تم تدوينها في شكل اتفاقيات ومعاهدات، فالقانون الدولي الإنساني يتضمن أمرين

(١) الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، روشو خالد، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٣م، ص١٤٧.

(٢) اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧م، ونصت على ذلك المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٧٧م.

هما: حماية الأشخاص، وفرض قيود على أساليب الحرب[1]، ومن هذه القيود الأسلحة التي تستخدمها الدول في مواجهة أعدائها، لذا سنبين من خلال المطالب التالية الأحكام المتعلقة باستخدام الأسلحة وموقف المنظمات الدولية حيالها.

المطلب الأول: الأسلحة التي يجوز استخدامها في الحرب.

من الطبيعي حين لجوء دولتين أو أكثر إلى الحرب فإنه لا بد فيها من استخدام الأسلحة، ولهذا فالحرب باستخدام الأسلحة هي النزاع المسلح أي النزاع الذي يكون بين دولتين باستخدام السلاح، ولا تستطيع دولة إظهار قوتها إلا من خلال استخدام جنودها للأسلحة، وحين يتم اللجوء للحرب فإن هناك أسلحة لا مانع من استخدامها في الحرب لشل قدرة العدو وإضعاف قواته العسكرية كالأسلحة التقليدية[2]، وهي الأسلحة الأكثر شيوعاً في استخدامها في عصرنا

(١) كان اللجوء إلى الحرب في السابق كطريقة لتسوية الخلافات الدولية أمراً مشروع مهما كانت الدوافع، حيث تعتبر من مظاهر السيادة للدولة تلجأ إليها متى شاءت، وتستخدم الوسائل التي تراها دون ضوابط. انظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١١م، ص١٢. وانظر: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٢٠.

(٢) لا يوجد تعريف واضح للأسلحة التقليدية، ولكن عرفت الأمم المتحدة الأسلحة التقليدية بأنها هي أسلحة غير أسلحة الدمار الشامل، أو هي الأسلحة الصغيرة والخفيفة والتي تكون من الفئات الأساسية السبع للأسلحة التقليدية =

الحاضر كالمسدسات والدبابات القتالية والمركبات والطائرات القتالية والمروحيات الهجومية والسفن الحربية والقذائف وغيرها، ولا يحظر ميثاق الأمم المتحدة على الدول امتلاك واستخدام الأسلحة التقليدية إذا كان ذلك يتوافق مع مبادئ القانون الدولي، ولكن هناك بعض الأسلحة التقليدية قد تسبب قلقاً إنسانياً في طريقة استخدامها أو بسبب تصميمها التي لا تتوافق مع القانون الدولي الإنساني، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يقوم بدوره لوضع القواعد والقيود الملزمة فيما يتصل باستخدام الأسلحة التقليدية من خلال الاتفاقية التي تمت في عام ١٩٨٠م بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الملحق بها، حيث إن بعض الأسلحة التقليدية كالألغام الأرضية المضادة للأفراد أو الذخائر العنقودية عشوائية بطبيعتها وتسبب أضراراً غير مقبولة ولهذا اتفقت الدول على حظرها وإزالتها بشكل كامل، كما تم ذلك من خلال اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة

= وهي: دبابات المعارك، مركبات القتال المدرعة، منظومة المدفعية من العيار الكبير، الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار، والمروحيات الهجومية، والسفن الحربية والصواريخ، ومطلقات القذائف، انظر: موقع الأمم المتحدة: https://disarmament.unoda.org/conventional-arms و https://www.ohchr.org/ar/arms-and-weapons

للأفراد وتدمير تلك الألغام عام ١٩٩٧م، والاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية عام ٢٠٠٨م[١].

إن بعض الدول تقوم باستخدام بعض الأسلحة التقليدية استخداماً غير سليم مما يسفر عن إصابات أو وقوع قتلى، أو يقوموا باستخدامها لإيقاع الضرر بأشخاص لا يشكلون تهديداً خطيراً، لذا فحق الحياة هو حق لكل إنسان فلا يجب استخدام هذه الأسلحة إلا بتوفر شَرْطَي الضرورة والتناسب، وذلك في الحالات التي يثبت أو يتضح عدم فعالية التدابير الأخرى الأقل ضرراً للتصدي للخطر[٢].

لذا فإن الأمم المتحدة قد أصدرت عدداً من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة، حيث أجازت للدول استخدام القوة والأسلحة مع ضرورة التقيد بهذه المبادئ، مثل: ضرورة تزويد الجنود بمجموعة من الأسلحة والذخائر تسمح بالتنوع في استخدامها لتقدير التمييز بين الضرورة والتناسب، وينبغي أن تشمل هذه الأسلحة بعض الأسلحة التي تعطل الحركة وغير قاتلة في استخدامها بهدف تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد، وعليهم كذلك عدم اللجوء إلى العنف أو استخدام القوة أو الأسلحة النارية إلا حين تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة،

(١) موقع الأمم المتحدة السابق.

(٢) توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٢٠م، ص١.

وحين اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية فلا بد من استخدام طريقة تتناسب مع خطورة الجرم، وتقليل الضرر والإصابة واحترام وصون حياة الإنسان، ولا يجوز في جميع الأحوال استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح وبعد توجيه تحذير واضح يعلن العزم على استخدام هذه الأسلحة مع منح وقت كافٍ للاستجابة لهذا التحذير[1].

كما ذكرت الأمم المتحدة في المبادئ المتعلقة باستخدام القوة في الحرب أنه يجب أن يمتثل أي استخدام للقوة لمبادئ الشرعية والحيطة والضرورة[2] والتناسب وعدم التمييز والمساءلة، ولا يمكن تبرير

(١) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الأمم المتحدة، ١٩٩٠م.

(٢) نصت المبادئ الأساسية أعلاه، وتوجيهات الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، وكذلك مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م على أن وجوب استخدام وسائل سلمية للسعي لحل المشكلة قبل استخدام الضرورة، وإذا لم تفلح هذه المساعي ولا يوجد بديل إلا استخدام القوة فإنه لا يستخدم إلا الحد الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق الهدف المشروع من الضرورة، ويجب أن يتوقف استخدام القوة بمجرد أن تنتفي صورته. انظر: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الأمم المتحدة، ص٦، وانظر: المادة الثالثة من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م.

استخدام القوة إلا إذا كان لتحقيق هدف مشروع[1].

يتضح مما سبق أنه يجوز للدولة إذا اضطرت إلى خوض الحرب أن تستخدم الأسلحة التقليدية التي تتوافق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وأن يتم استخدام هذه الأسلحة مع التقيد بمبدأ التمييز والضرورة والتناسب، حيث إن التمييز هو التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والأعيان المدنية والعسكرية، والضرورة هي ألا يتم استخدام السلاح إلا للضرورة العسكرية، والتناسب هو استخدام الطريقة التي تتناسب مع استخدام السلاح لاستهداف الهدف المشروع وذلك لتقليل الإصابات قدر الإمكان والحفاظ على الأرواح والممتلكات، وإن أي تجاوز لما سبق يعتبر أمراً غير مشروع في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الأسلحة المقيدة استخدامها في الحرب:

اعتمدت الأمم المتحدة عام ١٩٨٠م اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وناقشت مجموعة من الأسلحة كالرصاص الصغير والأسلحة الانفجارية والانشطارية وأسلحة الليزر وغيرها، وألحقت بهذه

(١) توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الأمم المتحدة، ص٤.

الاتفاقية خمسة بروتوكولات نظمت استخدام بعض أنواع الأسلحة[1]، فهناك أسلحة يجوز تقييد استخدامها في حالات معينة كحظر استخدام أسلحة محرقة ملقاة من الجو ضد هدف عسكري يقع في منطقة بها حشد من المدنيين، أو استخدام الألغام الأرضية[2]، وهناك أسلحة لا يجوز استخدامها إطلاقاً كالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.

والبروتوكول الثاني والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى والملحق لاتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يحرِّم استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو ذخائر تسبب إصابات أو أضرار زائدة، إلا أنه يفهم من نص المادة الرابعة من ذات البروتوكول جواز استعمال ألغام مضادة للأفراد شريطة إمكانية الكشف عنها ومعرفة مواقعها، حيث نصت المادة الرابعة على أنه «يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها حسبما هو محدد في الفقرة الثانية من المرفق التقني»، ونصت الفقرة الثانية من المرفق التقني التابع لهذا البروتوكول على عدة أمور متعلقة بالمواصفات

(١) البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة، البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى، البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب.

(٢) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤م، ص٥٠، وانظر: دراسات حول القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥م، ص٢٤.

القابلة للكشف عن هذه الألغام كضرورة احتواء الألغام على مواد في بنائها تتيح الكشف عنها، وأن الألغام المبثوثة عن بعد يجب أن تدمر نفسها خلال ثلاثين يوماً بعد نصبها أو يكون فيها خاصية التخميد أو التدمير الذاتي[1].

وبالتالي يفهم مما مضى جواز استخدام الألغام المضادة للأفراد بشرط أن تكون قابلة للكشف عنها، أما الألغام المبثوثة عن بعد فلا بد أن تكون مزودة بآليات للتدمير أو التخميد الذاتي، أما إذا لم تكن مزودة بخاصية التدمير أو التخميد الذاتي فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من ذات البروتوكول على جواز استخدامها شريطة أن توضع هذه الأسلحة داخل منطقة محددة بعلامات ذات طابع مميز وواضحة يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو أي وسيلة ضماناً لحماية المدنيين عنها، وأن يتم إزالة هذه الأسلحة قبل مغادرة المنطقة[2].

(١) إضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي حينما نص على هذه الاشتراطات فإنه ينص كذلك على وجوب إزالة هذه الألغام بعد انتهاء الأعمال العدائية، انظر: البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، ١٩٩٦م.

(٢) نصت الفقرة السادسة من ذات المادة الخامسة على جواز استخدام هذه الألغام والأشراك الخداعية دون اشتراط وضع سياج أو وسائل حماية حولها إذا كانت الأسلحة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة وكان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون. انظر: البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، ١٩٩٦م.

وأما الشراك الخداعية والنبائط الأخرى فلكي يكون استخدامها مشروعاً فإنه لا بد من احترام المبادئ العامة التي تنظم سير العمليات العدائية وأبرزها مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط، حيث إن استخدام الشراك الخداعية والنبائط الأخرى قد يمثل خطراً جسيماً على المدنيين بالنظر إلى طبيعتها وطريقة استخدامها، ولا يكون استخدامها قانونياً إلا إذا وضعت على هدف عسكري أو على مقربة منه مع اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين من آثارها كوضع علامات أو تحذيرات أو غيرها[1].

كما أن البروتوكول الثالث يحظر استخدام الأسلحة المحرقة[2] ضد المدنيين والأهداف العسكرية التي تقع داخل تجمع مدنيين، وكذلك حظر استخدامها في الغابات ذات الكساء النباتي إلا أنه أجاز استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأهداف العسكرية إذا كانت لا تقع في تجمع المدنيين مع اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي التخفيف من وقوع الخسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية، كما تجيز

(١) القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦م، ص١١٠.

(٢) الأسلحة المحرقة هي: أيُّ سلاح أو ذخيرة مصممة لإشعال النار في الأشياء أو تسبب حروقاً في الأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة. انظر: الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، ١٩٨٠م.

كذلك استخدام الأسلحة المحرقة في الغابات إذا تم استخدامها كستر أو إخفاء أو تمويه لمقاتلين أو أهداف عسكرية أو تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية[١].

بالإضافة إلى أن البروتوكول الرابع المتعلق بحظر استخدام أسلحة الليزر المسبب للعمى، فقد نصت المادة الأولى منه على حظر استخدام أسلحة الليزر المصممة لتكون وظيفتها إحداث العمى الدائم للرؤية، ونصت المادة الثالثة من ذات البروتوكول على أن الحظر لا يشمل الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري لأنظمة الليزر، مثل استخدام نظم الليزر في التعرف على أهداف معينة أو نظم توجيه الذخيرة، والأسلحة المصممة لإحداث عمى مؤقت، فهذا لا يعتبر من أسلحة الليزر المسببة للعمى المحظورة[٢]، أي يفهم من هذا أن أسلحة الليزر التي تكون مصممة لإحداث عمى دائم لا يجوز استخدامها، بينما إذا لم تكن مصممة لذلك ولكنها قد تحدث عمى أو عمى مؤقت فيجوز استخدامها؛ لأنها تعتبر من الآثار العرضية من جراء استخدامها.

كما ذكرت الأمم المتحدة في المبادئ المتعلقة باستخدام القوة في الحرب أنه لا يمكن تبرير استخدام القوة إلا إذا كان لتحقيق هدف

(١) المادة الثانية من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، ١٩٨٠م.
(٢) القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١١٤.

مشروع، وأنه حين استخدام السلاح فلا بد للسلطات المختصة أن تضع شروطاً لاستخدام المعدات والأسلحة الأقل فتكاً[1] ويجب أن يتم تقييد استخدامها من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر الإصابة[2].

المطلب الثالث: الأسلحة التي لا يجوز استخدامها في الحرب.

من الطبيعي أن يتم استخدام الأسلحة في حال النزاع المسلح، ولكن إذا تم استخدام السلاح فهناك أسلحة لا يجوز استخدامها في الحرب كاستخدام أسلحة أو قذائف أو قنابل أو غيرها تسبب أضراراً زائدة في الحرب أو آلاماً لا لزوم لها، فقد عرفت محكمة العدل الدولية الآلام التي لا لزوم لها بأنها: الآلام التي ضررها أكبر من الضرر الذي لا مفر منه، كالمنع من استهداف عيون الجنود بأشعة الليزر؛ لأن محاولة التعمد في إحداث العمى الدائم بهذه الطريقة يكون من أسلوب إلحاق أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها[3]، وحظرت كذلك اتفاقيات جنيف الأربع تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية

(١) تستخدم التوجيهات عبارة الأقل فتكاً؛ لأن استخدام أي سلاح ولو كان يسيراً يمكن أن تنتج عنه وفيات، انظر: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الأمم المتحدة، ص١.

(٢) توجيهات الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الأمم المتحدة، ص٥.

(٣) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٤٨، لا توجد معايير واضحة حول الأضرار الزائدة أو الآلام والإصابات التي لا مبرر لها، ولكن تشترط القاعدة تحقيق توازن بين اعتبارات الضرورة العسكرية والإنسانية، انظر: القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١٠٦.

أو بالصحة[1]، فإذا كان المقصود من ذلك عدم إلحاق ضرر زائدة أو آلام لا لزوم لها بالمقاتل الذي يقاتل في ساحات القتال، فإن المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ والذين لم يشاركوا في الحرب من باب أولى في عدم إلحاق الأذى بهم فضلاً عن تعرضهم لآلام لا لزوم لها.

إن الهدف من الحرب هو إحراز النصر وكسر شوكة العدو دون أن يتم الاعتداء على المدنيين، ودون إلحاق اعتداء زائد على المقاتلين، وإذا تم هذا الاعتداء فإن هذا يعتبر من الأفعال اللاإنسانية ويخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويعتبر السلاح الذي تم استخدامه من الأسلحة التي يحظر استخدامها لإلحاقه الضرر الزائد على المقاتلين وكذلك المدنيين، وهذا ما نص عليه إعلان سانت بطرسبورغ عام ١٨٦٨م الذي نادى بعدم استخدام أسلحة ضارة وقت الحرب والتخفيف قدر الإمكان من كوارث الحرب، كما نادى الإعلان بعدد

(١) حيث نصت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على أن المخالفات الجسيمة هي تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية. انظر: المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م، والمادة (٥١) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩م، والمادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩م، والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩م، والفقرة الثانية من المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ١٩٧٧م.

من المبادئ منها أن الهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وأن استخدام أسلحة من شأنها أن تزيد من آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتماً إلى قتلهم، يعتبر مخالفة لقوانين الإنسانية وتجاوزاً للحدود المسموح بها في الحرب، ونادى الإعلان بحظر استخدام أسلحة أو قذائف تكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب[1].

ولقد ذكر الإعلان أن الهدف من الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، والغرض من هذا الأمر هو عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تزيد دون أي داعٍ آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتماً إلى قتلهم، وبالتالي يكون استعمال مثل هذه الأسلحة مخالفاً للقوانين الإنسانية[2].

هناك أسلحة يحظر استخدامها إطلاقاً ويعتبر استخدام السلاح نفسه استخداماً غير مشروع، كاستخدام الألغام المضادة للأفراد[3]

(١) إعلان سان بطرسبورغ بشأن حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، ١٨٦٨م.
(٢) القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١٠٦.
(٣) اللغم المضاد للأفراد هو: لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. انظر: المادة الثانية من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ١٩٩٧م. ومعنى مصطلح «لغم» أي: ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة =

والذخائر العنقودية[١] والأسلحة البيولوجية[٢] والكيميائية[٣]، لذا يجب على الدول بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ١٩٩٧م[٤] أن

= سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة، انظر: الفقرة الأولى من المادة الثانية من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، ١٩٩٦م.

(١) هي عبارة عن ذخائر صممت لتتناثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة وغير موجهة يقل وزن كل منها عن ٢٠ كيلو غراماً، وهي تنفجر قبل الاصطدام أو عنده أو بعده. انظر: اتفاقية الذخائر العنقودية، ٢٠٠٨م.

(٢) المقصود بالأسلحة البيولوجية هي الأسلحة التي تتكون من كائنات حية ومواد ملوثة تتسبب عند استعمالها إلى الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان ولها تأثير فعال ومباشر، ويعتبر هذا السلاح من أسلحة الدمار الشامل لأنه يحتوي على عوامل حية تتكاثر من تلقاء نفسها كالبكتريا، أو قادرة على التكاثر كالفيروس، وأن الأمراض التي تسببها قد تكون معدية أو غير معدية. انظر: الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، روشو خالد، ص١٥٣، وانظر: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص٨٦.

(٣) المقصود بالأسلحة الكيميائية هي المواد الكيميائية السامة أو الذخائر والنبائط المصممة لإحداث الوفاة أو الشلل أو غيرها من الأضرار نتيجة استخدام الخواص السامة والخانقة للمواد الكيميائية، وقد يمتد أثرها إلى الحيوان والبيئة بأنواعها وتلوث الطرق والمنشآت والمعدات وغيرها؛ لأن هذا السلاح يعتمد على عناصر وغازات سامة وخانقة للأعصاب، وغازات مهيجة وقاتلة وضارة بالصحة، انظر: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ١٩٩٢م. وانظر: الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، روشو خالد، ص١٥٦.

(٤) اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد هي الاسم المختصر لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والمعروفة كذلك باتفاقية أوتاوا.

لا تستخدم ولا تطور ولا تنتج أي من الأسلحة المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، ومن يمتلك هذه الأسلحة من الدول فإنه يجب عليها تدميرها وتدمير جميع المخزونات التي فيها هذه الأسلحة وتطهير الأرض من هذه الأسلحة[1]، كما يحرم على الدول استخدام الذخائر العنقودية وهي القنابل أو القذائف أو الصواريخ التي تُطلق عدداً كبيراً من الذخائر الثانوية المتفجرة الصغيرة[2]، حيث إن اتفاقية حظر

(١) حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد على أن تتعهد الدول الأطراف بألا تقوم تحت أي ظرف باستعمال الألغام المضادة للأفراد، أو استحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، وتتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد. انظر: المادة الأولى من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والمعروفة كذلك باتفاقية أوتاوا ١٩٩٧م.

(٢) إن استخدام الذخائر العنقودية تسبب مشكلة كبيرة على المدنيين فضلًا عن المقاتلين، وفي الغالب تحدث الخسائر في المدنيين حين استخدام الذخائر العنقودية لأنها تنثر أعداداً هائلة من الذخائر الصغيرة المتفجرة على مساحات واسعة، وبعض الذخائر تُطلق مئات الذخائر الصغيرة على مساحة تتجاوز ثلاثين ألف متر مربع، وبالتالي فحتى لو تم إطلاق هذه الأسلحة لأهداف عسكرية فإن الخطأ البشري أو عوامل الرياح قد يسبب سقوطها خارج الهدف العسكري، بالإضافة إلى أن أعداداً كبيرة من الذخائر الصغيرة تفشل في الانفجار وبالتالي فهي قد تسبب مشكلة أخرى من تلويث مناطق واسعة من هذه الذخائر، ويجعل الزراعة محفوفاً بالمخاطر، ويعوق جهود إعادة الإعمار وتطوير البنية التحتية، وغالباً ما يكون إزالتها أمراً صعباً ومحفوفاً بالمخاطر، وقد قُتل وجُرح من جراء ذلك الآلاف من المدنيين. انظر: القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١١٤، وانظر: موقع اللجنة الدولية للصيب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/cluster-munitions

الذخائر العنقودية الصادرة عام ٢٠٠٨م تحظر استخدام وإنتاج وتكديس ونقل الذخائر العنقودية، وتطلب من الدول التي تمتلك هذه الذخائر تدمير مخزوناتها كذلك وتطهير الأرض الملوثة بها[١]، كذلك يحظر على الدول استخدام الأسلحة البيولوجية[٢] والكيميائية[٣] واستحداثها وإنتاجها وتخزينها واقتناؤها، والدول مطالبة كذلك بتدميرها وتدمير المرافق التي تُنتجها.

ويحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة العشوائية وهي الأسلحة التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فمن شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[٤].

(١) اتفاقية الذخائر العنقودية، ٢٠٠٨م، وانظر: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٥٠.

(٢) وذلك بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة، عام ١٩٧٢م، وقد تم حظر هذا السلاح لأنه لا يهاجم البشر فقط وإنما يهاجم الحيوانات والمحاصيل، وقد تكون فتاكة ومعدية ويمكن انتشارها بشكل سريع في جميع أنحاء العالم. انظر: اتفاقية الأسلحة البيولوجية، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الطبعة الثانية، ٢٠٢١م، ص٨.

(٣) وذلك بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ١٩٩٢م.

(٤) القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١٠٧.

إن إعلان بروكسل عام ١٨٧٤م[١] ومعاهدة واشنطن لعام ١٩٢٢م[٢] قد منعا وحرما استخدام الأسلحة السامة أو الغازات الخانقة، ونصت على ذلك المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م[٣]، ثم جاء بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م والذي حظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وتبعه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة عام ١٩٧٢م، وتبعه بعد ذلك اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٢م، ويُفهم من ذلك أن أي سلاح يسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا مبرر لها فهي محظورة، كاستخدام الأسلحة السامة والأسلحة البيولوجية، والطلقات النارية التي تتمدد في جسم الإنسان أو تنفجر في جسم الإنسان، أو الشراك الخداعية أو أسلحة الليزر المسببة للعمى الدائم، حيث إن بعض هذه الأسلحة من شأنها أن تسبب لا محالة موت المصابين بهذه الأسلحة[٤].

(١) انظر: المادة الثالثة عشرة من الإعلان الدولي بشأن قوانين وعادات الحرب، بروكسل، ١٨٧٤م.

(٢) انظر: المادة الخامسة من المعاهدة الخاصة بشأن استخدام الغواصات والغازات الضارة في الحرب، واشنطن، ١٩٢٢م.

(٣) حيث نصت على أنه لا يجوز استخدام السم أو الأسلحة السامة في الحرب، كما لا يجوز استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. انظر: اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ١٩٠٧م.

(٤) دراسات حول القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، ص٢٤، وانظر: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بن عيسى زايد، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسة في جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦م، ص١١٧، وانظر: القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١٠٨.

وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة كما نصت عليه المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»(١).

ونصت توجيهات الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة أن هناك أسلحة تعتبر غير مشروعة، وأن استخدامها يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي: الهراوات المسننة(٢)، والليزر

(١) وقد استنكرت اللجنة استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد قرية حلبجة في منطقة كردستان وقالت: إن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين أو المدنيين محظور في كل الأوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعاً باتاً. انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦م. وانظر: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص٨٥.

(٢) يُقصد بالهراوات المسننة أي العصا التي فيها أسنان أو مسامير، والهراوات العادية غير المسننة تعتبر من أكثر الأسلحة الأقل فتكاً والتي يستخدمها موظفو الشرطة للدفاع عن أنفسهم ضد المهاجمين، والهراوات هو سلاح مصمم يُستخدم ضد الأفراد الذين يُلحقون أذى بالآخرين، ويجب توجيه ضربات الهراوات إلى ذراعي المهاجم أو ساقيه، وينبغي تجنب استخدامها في المناطق الحساسة من الجسم كالرأس والرقبة والعمود الفقري، لأنها قد تسبب خلع وكسور وقد تؤدي إلى الوفاة، بينما الهراوات المسننة يحظر استخدامها إطلاقاً؛ لأنها تعتبر من الوسائل المميتة، انظر: توجيهات الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الأمم المتحدة، ص٢٠، ٢٦.

المصمم ليسبب العمى الدائم، وأسلحة الطاقة التي يمكن أن تتسبب في إصابات خطيرة[١].

بالإضافة إلى أن الأسلحة النووية تعتبر من الأسلحة المحظورة وتعتبر من أشد الأسلحة الفتاكة وقوتها التدميرية التي بلا شك سيتضرر منها عدد كبير من المدنيين والمقاتلين، إلا أنه يوجد اختلاف في حكم استخدامها والتهديد بها[٢]، وعلى الرغم من أنه لا يوجد حتى الآن حظر عالمي على استخدام الأسلحة النووية ولكن المجتمع الدولي ممثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعم من محكمة العدل الدولية تحث على عدم استخدامها[٣]، حيث لا يتصور أن يكون

(١) أسلحة الطاقة هي الأسلحة التي تستخدم تكنولوجيات تنتج طاقات كهرومغناطيسية مركزة وجزئيات ذرية أو دون ذرية كوسيلة لإتلاف أو تدمير المعدات أو لقتل أو إصابة الأفراد انظر: توجيهات الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الأمم المتحدة، ص٢٠، ٤٤.

(٢) انظر: حكم محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ١٩٩٦م.

(٣) رغم وجود الخلاف بين قضاة محكمة العدل الدولية على حكم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها إلا أن المحكمة خلصت بالإجماع من أن هناك التزاماً قائماً بإجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه لا سيما مع وجود الاتفاقيات التي تحظر استحداث أو استخدام أو إنتاج الأسلحة النووية، واعتبرت الأمم المتحدة ولجنة مجلس حقوق الإنسان أن الأطراف في النزاعات المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتأثرين بالنزاع، واعترف المجلس بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان يعزز أحدهما الآخر، وتعتبر قواعد لاهاي مقابلة للقانون الدولي الإنساني وأنها ملزمة لجميع الدول بصرف النظر عن قبولها لها من عدمه، =

استخدام الأسلحة النووية متوافقاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

إن الأسلحة النووية تعد من أشد الأسلحة فتكاً وأخطرها في العالم إلا أن محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦م أكدت «أن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية يعد بوجه عام منافياً لقواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق في النزاع المسلح»[2]، ونص على ذلك الإعلان الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٦١م بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية حيث ذكر أن استعمال هذه الأسلحة مخالف للقوانين

= وأصبحت اتفاقيات جنيف ذات طابع عالمي وتُطبق في أي نزاع مسلح. انظر: قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة بشأن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ٢٠١٦م، وانظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٨، و١٣.

(١) انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/weapons-and-disarmament وانظر: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٥٣، وانظر: دراسات حول القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، ص٢٦، وانظر: القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق، د.أمل يازجي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، ٢٠٠٤م، ص١٣٠. وانظر: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص٨٧.

(٢) في عام ٢٠١١م اعتمد مجلس مفوضي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قراراً بالعمل نحو القضاء على الأسلحة النووية، وأكد القرار على عدم إمكانية التصور من أن استخدام الأسلحة النووية يكون متوافقاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني. انظر: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٥٣.

الإنسانية ومبادئ القانون الدولي ويتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر انتهاكاً للميثاق، ومحظوراً بموجب الإعلانات والاتفاقيات الدولية الملزمة، وأن استعمالها كذلك هي ليس حرباً ضد العدو فحسب وإنما حرب ضد الإنسانية جمعاء؛ لأن شعوب العالم ستتعرض لجميع البلايا الناجمة عن استعمال مثل تلك الأسلحة(١).

ومن الأسلحة المحظورة كذلك أي سلاح يعتبر عشوائي الأثر أو يسبب أضراراً ومعاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، حيث تُركز هذه الاتفاقية على أمرين مهمين هما: حظر استعمال الأسلحة عشوائية الأثر، وحظر استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة، وتسعى الاتفاقية إلى حماية المدنيين من آثار الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة وإلى حماية المقاتلين من المعاناة المفرطة التي تلحق

(١) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، ١٩٦١م، وانظر: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ١٩٦٨م. وهذه المعاهدة جاءت بعد الدمار الهائل الذي حصل في مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين والتي غيرت مجرى الحياة في هاتين المدينتين لما أحدثه استخدام السلاح النووي من قوة تدميرية تفوق أي أسلحة أخرى، راح ضحيتها ثمانون ألفاً من القتلى، وسبعين ألفاً من الذين تعرضوا للتشوه الخلقي، وقد أكدت المعاهدة أن الحرب النووية ستؤدي إلى الدمار بالبشرية قاطبة وأن انتشارها يزيد من أخطار الحروب. انظر: الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، روشو خالد، ص١٦١.

بهم جراء التجاوز في استخدام هذه الأسلحة، ويعتبر استخدام مثل هذه الأسلحة بمثابة جريمة حرب وذلك بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١].

كما يحظر البروتوكول الأول التابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة استعمال أي سلاح يكون أثره إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية[٢]، والمبرر الذي يستند إليه هذا الحظر هو أن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها تجعل علاج الإصابات الناجمة عنها أمراً في غاية الصعوبة بالإضافة إلى أنها لا تنطوي على أي ميزة عسكرية وبالتالي فهي تحدث معاناة غير ضرورية[٣]، وقد تحتوي هذه الشظايا على مواد سامة أو

(١) نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية أن من جرائم الحرب شن الهجوم عمداً مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث فقداً للحياة أو إصابات للمدنيين أو إضراراً بالأشياء المدنية والذي يكون زائداً بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة. انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ١٩٨٠م. وانظر: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. فليج غزالان، أ. سامر موسى، ٢٠١٩م، ص٦٠.

(٢) البروتوكول الأول الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، ١٩٨٠م.

(٣) القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١٠٩.

رؤوس عنقودية تؤدي إلى انشطارها إلى شظايا صغيرة جداً في الجسم، وقد تؤدي إلى الوفاة أو إلى الإصابة على درجة عالية من الجسامة[١].

كما يحظر البروتوكول الثاني التابع للاتفاقية أعلاه استعمال الألغام الأرضية سواء كانت موجهة للأفراد أو المركبات أو النبائط المتفجرة[٢]، وتحظر كذلك استخدام الأشراك الخداعية[٣]، وهذا ما حظرته كذلك اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد[٤]، وكما أن البروتوكول الثاني يقيد في بعض الحالات استعمال الأشراك الخداعية والنبائط إلا أنه يحرم في كافة الظروف استخدامها إذا كانت مقترنة بالشارات أو العلامات

(١) انظر: البروتوكول الأول الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ١٩٨٠م، وانظر: الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، روشو خالد، ص١٤٩.

(٢) النبائط المتفجرة هي: ذخائر وأجهزة موضوعة يدوياً ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتنفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الزمن. انظر: الفقرة الخامسة من المادة الثانية من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، ١٩٩٦م.

(٣) الشرك الخداعي هو: أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية بهدف القتل أو الإصابة، وتنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره، انظر: الفقرة الرابعة من المادة الثانية من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، ١٩٩٦م.

(٤) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والمعروفة كذلك باتفاقية أوتاوا ١٩٩٧م.

الحامية المعترف بها دولياً أو المرضى والجرحى والموتى أو أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر أو المرافق الطبية أو المنتجات والألعاب المتعلقة بالأطفال والحيوانات وغيرها.

كما يحظر البروتوكول الثالث للاتفاقية أعلاه استخدام الأسلحة المحرقة وهي تلك الأسلحة المصممة لإشعال النار أو تسبب حروقاً للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية(١)، ويحظر البروتوكول الرابع استخدام أسلحة الليزر والمصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية إحداث العمى الدائم للرؤية(٢)، ويلزم البروتوكول الخامس التابع للاتفاقية أعلاه على أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من المخاطر المتعلقة بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب والتي أُطلقت أو أُلقيت ولكنها لم تنفجر، أي يلزم على أطراف النزاع إزالة هذه المتفجرات مع ضرورة حماية المدنيين من آثارها(٣).

وبناء على ما سبق؛ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام الأسلحة المحظورة التي تخالف القانون الدولي الإنساني وتسبب أضراراً

(١) البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، ١٩٨٠م.
(٢) البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى، ١٩٩٥م.
(٣) البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، ٢٠٠٣م.

بالمدنيين وآلاماً زائدة بالمقاتلين، وأن هذه الأسلحة التي لا يجوز استخدامها في الحرب يعتبر استخدامها جريمة من جرائم الحرب التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم العدوان غالباً تكون باستخدام الأسلحة التي لا يجوز استخدامها في الحرب أو تم استخدام الأسلحة المشروعة بطرق غير سليمة ومخالفة للقانون الدولي الإنساني، وأن هذا الاعتداء يعتبر من الجرائم الموجبة للعقوبة كما نصت عليه المادة السادسة والسابعة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الجرائم لا يتم ارتكابها إلا بواسطة الأسلحة المحظورة أو ارتكاب أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها.

المبحث الثالث
التحليل والمناقشة للاتفاقيات الدولية

الأصل أنه يجب أن يعيش الناس في أمن وأمان ولا يجوز إهدار هذا الحق لأي سبب كان، فدماء الناس معصومة سواء كانوا مدنيين أو الذين لم يشاركوا في القتال، واستخدام القوة محظور بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكن إذا أرادت دولة ما اللجوء إلى الحرب فليس لها الحق في استخدام السلاح الذي يحلو لها، وإنما استخدامها للسلاح مقيد باستخدام الأسلحة المشروعة أو الأسلحة المقيد استخدامها والتي لا بد أن تلتزم بهذه القيود، وفي كلتا الحالتين يجب عدم التعرض للمدنيين والأعيان المدنية، وفي كل الأحوال يجب على الدولة التقيد والالتزام بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وحق الحياة من أهم الحقوق التي ينادي بها المجتمع الدولي ولا يجوز التعرض لها بأي حال من الأحوال[1]، والأصل أن الحرب تنتهي بانتهاء الحرب، ولكن استخدام بعض الأسلحة كأسلحة الذخائر العنقودية والألغام تستمر في القتل والضرر حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة بمدة طويلة، وتسبب كذلك في الضرر على البيئة والزراعة وغيرها، فالمجتمع الدولي ينادي بعدم الخوض في الحرب واللجوء إلى

(١) كما نصت بذلك المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م، والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، والمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

القوة، ولو تم اللجوء إلى الحرب فإن ذلك يكون في ساحة المعركة بعيداً عن المدنيين، فإذا انتهت الحرب فإنه يجب أن تنتهي آثارها.

ولقد ذكرنا سابقاً أن هناك أسلحة يجوز استخدامها، وهناك أسلحة مقيد استخدامها، وهناك أسلحة لا يجوز استخدامها، والأسلحة المحظورة في الحرب هي الأسلحة التي لا يجوز استخدامها في جميع الحالات، بينما الأسلحة المقيد استخدامها مباح في الأصل استعمالها ولكن يرد على استخدامها شروط خاصة يجب الالتزام بها[1]، ولكن حين النظر في الاتفاقيات الدولية المذكورة في الأسطر السابقة نرى أن هناك أسلحة سمحت الاتفاقية باستخدامها ولكن بقيود معينة، أي أن هذه الأسلحة مباح في الأصل استخدامها ولكن لا يتم استخدامها إلا بقيود معينة، بينما يلاحظ أن هذه الأسلحة مخالفة لما نصت عليه المبادئ والمواثيق الدولية، وبالتالي لا تعد مباحة في الأصل، كالألغام المضادة للأفراد حيث حظر البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى استخدام هذه الألغام، ولكنه أجاز استخدامها شريطة إمكانية الكشف عنها ومعرفة مواقعها، وبالتالي تعتبر من الأسلحة المباحة التي يجوز استخدامها بقيود معينة كما ذكرنا سابقاً، ولكن الصحيح أن الألغام تعتبر من الأسلحة

(١) التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بن عيسى زايد، ص١١٥، وانظر: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص٨١، وانظر: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص٤٨.

المحظور استخدامها وليست من الأسلحة المباحة حيث إن الألغام كما ذكرنا في تعريفها أعلاه هي الألغام المصممة للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه، وهذا السلاح كما هو معروف يعد من الأسلحة المميتة في الأصل بمعنى إذا لم يُقتل شخص بسببه فإنه سيسبب له أضراراً وآلاماً زائدة لا مبرر لها كبتر أحد أعضائه أو شل قدراته، والبروتوكول الثاني يحرم استخدام أي لغم يسبب إصابات أو أضراراً زائدة، ولا شك أن هذه الألغام إن لم تقتل فإنها تسبب إصابات أو أضراراً زائدة، وهذا يخالف ما نصت عليه توجيهات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي فإني أرى أن الألغام المضادة للأفراد والألغام المبثوثة عن بعد تعتبر محظورة بشكل كامل ولا يجوز استخدامها إطلاقاً، ولا يجوز وضع قيود عليها، لأنها بلا شك لا تسبب أضراراً على العسكريين فقط، وإنما قد يتضرر منها المدنيون إذا أصابت أحدهم، لا سيما وأن الفقرة السادسة من المادة الخامسة من ذات البروتوكول أجاز استخدام هذه الألغام دون اشتراط وضع سياج أو وسائل حماية حولها إذا كانت الأسلحة تقذف شظايا في محيط قوسي أفقي يقل عن تسعين درجة وكان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية، وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون، وأرى أنه حتى لو تم وضع مثل هذه الشروط فإن هذا العسكري سيتضرر منها إذا أصابته وسيتعرض لإصابات بالغة، كما أن هذا الاستثناء بجواز استخدامها يعارضه ما

نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ذات البروتوكول والتي نصت على أنه «يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها أو من طبيعتها إحداث ذلك» وعبارة «في جميع الظروف» يشمل أي ظرف كان ويمنع الاستثناء من استخدامها إطلاقاً لا سيما وكما هو معروف أن الألغام من طبيعتها أن تحدث إصابات وأضراراً زائدة لا داعي لها، بل قد تتسبب في القتل بصورة غير مرضية، ولو افترضنا أنه تم تغيير الموقع العسكري، فإن هذه الألغام ستكون عرضة للانفجار بالمدنيين الأبرياء، وهذا ما ينادي به القانون الدولي الإنساني باجتنابه وعدم التعرض له إطلاقاً.

ومثلها كذلك أسلحة الذخائر العنقودية وهي الذخائر التي صممت لتتناثر إلى ذخائر صغيرة متفجرة، وقد لا تنفجر ولكنها تكون موجودة في الأرض وقابلة للانفجار، وقد تضرر منها المدنيون كثيراً بل ويسمى هذا السلاح «القاتل الصامت» لأنها تنثر مواداً متفجرة قد تصيب العسكري أو المدني إذا انفجرت، ولو لم تنفجر فإنها ستكون موجودة في الأرض كاللغم وتكون قابلة للانفجار، ولهذا قال نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الخاص باتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠٢١م إن ٣٨٪ من المرضى الذين يتلقون العلاج هم من الأطفال الذين أصيبوا بتشوهات مدى الحياة ويحتاجون إلى أطراف صناعية وأجهزة لتقويم العظام، حيث إن أحد هؤلاء الأطفال

كان يرعى الغنم في بلده فوجد قنبلة صغيرة فالتقطها ظناً منه أنها لعبة وإذا بها تنفجر وأصابته بجروح بليغة، وهذه من جراء استخدام الذخائر العنقودية التي تعد أحد أكثر الأسلحة غدراً في العالم(١).

وبالتالي فالألغام المضادة للأفراد حظر استخدامها القانون الدولي ولكن أجازها من ناحية أخرى بقيود معينة، وأرى أنه يجب حظر استخدامها تماماً كما حظر القانون الدولي الإنساني استخدام الذخائر العنقودية.

والبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة قد حظر استخدام الأسلحة المحرقة وهي الأسلحة أو الذخائر المصممة لإشعال النار في الأشياء أو التي تسبب حروقاً للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة، وقد حظرت الاتفاقية استخدام هذا السلاح ضد المدنيين، وأن هذا السلاح لا يستخدم إلا ضد الأهداف العسكرية التي لا تقع داخل تجمع مدنيين إلا أنه أجاز استخدام هذا السلاح ضد الأهداف العسكرية التي تقع داخل تجمع مدنيين إذا كانت الأسلحة تطلق من الجو وكانت الأهداف العسكرية واضحة مع تفادي أو تخفيف ما ينجم من خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم، فهنا صرح هذا

(١) انظر: خطاب د. جيل كاربونيه نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في خطابه في المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الذخائر العنقودية والذي أقيم في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١م.

البروتوكول بجواز استخدام هذه الأسلحة حتى لو أصابت المدنيين، وهذا التصريح غير مناسب إطلاقاً ويخالف أعراف ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي ذكرت أنه لو كان هناك مجرد شك في وجود المدنيين في الأهداف العسكرية فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استهدافها لأن الحفاظ على أرواح المدنيين أولى من استهداف الأعيان العسكرية، وبالتالي فمن الغريب أن يصرح البروتوكول بهذا التصريح المخالف للاتفاقيات والمواثيق الدولية والمبادئ الإنسانية، بالإضافة إلى أن البروتوكول لم ينص على حظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد العسكريين مما قد يُفهم منه ضمناً أنه كما أجاز صراحة إصابة المدنيين فلابأس من إصابة العسكريين بهذه الأسلحة، وهذا كذلك مخالف لما نص عليه مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تدعو إلى عدم تعرض العسكريين لأي إصابات أو أضرار زائدة أو آلام لا مبرر لها من جراء اللهب أو الحرق أو الحرارة التي تصيب العسكري.

وأما البروتوكول الرابع المتعلق بحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى فقد حظر استخدام هذا السلاح إذا كانت مصممة لإحداث العمى الدائم للرؤية، ونص ذات البروتوكول على أن الحظر لا يشمل الإعماء العرضي من جراء استخدام أنظمة الليزر أو الأسلحة المصممة لإحداث عمى مؤقت، وأرى أن الصحيح أنه لا يجوز استخدام هذا السلاح مطلقاً سواء كان مصمماً لإحداث عمى دائم أو مؤقت أو عرضي؛ لأن استخدام هذا السلاح كما هو معلوم إن لم يسبب العمى فإنه سيسبب

أضراراً زائدة لا مبرر لها، وفي كل الأحوال فهو مخالف لمبادئ القانون الدولي الإنساني الذي ينادي بعدم إحداث أي أضرار أو إصابات أو آلام زائدة لا مبرر لها.

وأرى أن استخدام الألغام المضادة للأفراد أو الذخائر العنقودية أو الأسلحة المحرقة أو غيرها من الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية فإنها لا تصيب المدنيين والعسكريين فحسب وإنما ستعرض البيئة للتلوث وتسبب الأمراض والذي سيمتد أثره على المزيد من المدنيين، بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، لا سيما وأن جميع هذه الأسلحة تعتبر من الأسلحة عشوائية الأثر ومفرطة الضرر التي تم حظرها بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وقد قال علماء الأوبئة: إن مسببات الأمراض المحمولة جواً تكون سريعة الحركة ويمكن أن تفتك بأكثر من ثلاثين مليون شخص في أقل من عام[1].

ويلاحظ أن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد قد ذكرت في ديباجتها وأقرت أن الألغام المضادة للأفراد تقتل أو تشوه مئات الأشخاص أسبوعياً معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن، كما يعيب على هذه الاتفاقية أنها نصت في المادة الخامسة منها على وجوب تدمير كل الألغام المضادة للأفراد

(١) اتفاقية الأسلحة البيولوجية، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ص٨.

خلال عشر سنوات من توقيع هذه الاتفاقية مع ضرورة وضع السياج على المناطق الملغومة لحماية المدنيين، وأرى أن مدة عشر سنوات كثيرة جداً وكان الأولى أن يتم تدمير هذه الألغام فوراً لخطورتها على النفس البشرية وعلى البيئة التي سيتأثر منها الحيوان والنبات وغيرهما، لا سيما وأن إعلان أوسلو الذي أقيم في ٢٠١٩ أي بعد عشرين سنة من نفاذ هذه الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ مع أنه نص على أنه تم إزالة ٥٢ مليون لغم إلا أنه لا يزال يعرب عن قلقه حيال ارتفاع عدد الإصابات التي تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد، وسوف يكثف الجهود لأجل تفادي وقوع إصابات جديدة وتسريع وتيرة المسح والتطهير واضعين نصب أعينهم أن تدمير كل لغم من الألغام المضادة للأفراد قد يمثل إنقاذ حياة شخص أو الحفاظ على طرف من أطراف جسمه، وعبّر الإعلان عن أن الدول ١٦٤ الأطراف الموقعين على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ملتزمون بإنهاء المعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد، وعلى جعل العالم خالياً تماماً من الألغام، وعلى دمج الناجين والضحايا إدماجاً تاماً وعلى قدم المساواة مع غيرهم[1].

ثم إن المجتمع الدولي ذكر بعض الأسلحة التقليدية التي يجوز استخدامها قد يسبب قلقاً إنسانياً في طريقة استخدامها أو بسبب تصميمها التي لا تتوافق مع القانون الدولي الإنساني، فإذا كانت هذه

(١) انظر: إعلان أوسلو لعالم خالٍ من الألغام والذي أقيم في شهر نوفمبر لعام ٢٠١٩م.

الأسلحة قد تسبب قلقاً بسبب سوء استخدامها أو تصميمها فإن الأسلحة المقيد استخدامها من باب أولى أن تكون أكثر قلقاً لأن تصميمها وطريقة استخدامها تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يدعو إلى إنهاء المعاناة وحفظ كرامة الإنسان وتحقيق العدالة وحفظ ونشر الأمن والسلم في المجتمع الدولي.

كما نادى المجتمع الدولي بضرورة استخدام مبدأي الضرورة والتناسب حين استخدام السلاح وتقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد، وأرى أنه ليس هناك ضرورة في استخدام بعض الأسلحة المقيد استخدامها كالألغام المضادة للأفراد أو الأسلحة المحرقة ولا يوجد كذلك تناسب في استخدامها بل إن استخدامها سيتعدى بلا شك الأهداف العسكرية وسيتضرر منها المدنيون وغيرهم، وبالتالي لا يوجد هدف مشروع من استخدامها.

وكما ذكرنا فإن إعلان سان بطرسبورغ ١٨٦٨ قد نص على أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للخصم وذلك بشل قدرة جنود الأعداء، وإضعاف الخصم لا يكون باستخدام الأسلحة الثقيلة أو المحرمة أو التي فيها تجاوز للاعتداء الزائد على المقاتلين أو المدنيين، إنما بالإمكان شل قدرة العدو بوسائل تجعله يخضع دون أن يكون هناك مزيدٌ من إراقة الدماء وإزهاق الأرواح، وذكر الإعلان أن أي تجاوز لهذا الهدف يعتبر تجاوزاً للحدود المسموح بها في الحرب، وأياً كان استخدام أي نوع من السلاح سواء كانت من الأسلحة

التقليدية أو الثقيلة أو غيرها فإنه يجب ألا تتجاوز الهدف المسموح بها في الحرب بشل قدرة العدو وعدم تجاوز الحد في الاعتداء على المقاتلين.

إن وضع بناء تنظيمي دولي للنزاعات المسلحة أمر يسير وليست مشكلة، وإنما تكمن المشكلة في وضع هذه القواعد موضع التنفيذ، فالمتتبع للأحداث الدولية يرى أن جزءاً كبيراً من هذه النصوص والقواعد لم يتم تفعيلها بالرغم من كونها ترتكز على اعتبارات إنسانية تهم الأسرة الدولية[1].

إن السبب الرئيسي للمعاناة وتجاوز الحد في النزاعات المسلحة هو عدم احترام ما تم ذكره من قواعد ومبادئ في القانون الدولي الإنساني، فقد كان الاهتمام في السنوات الأخيرة حول تطوير إجراءات القانون الجنائي لمحاكمة ومعاقبة من قاموا بمخالفة القانون الدولي الإنساني، بينما الوسائل المناسبة لوقف هذه المخالفات لا تزال غير موجودة، ولهذا ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني يجب تعزيزها، وأنه لا بد في حال النزاع المسلح تطبيق

(١) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. فليح غزالان، أ. سامر موسى، ص١٢٤. في عام ١٩٨٢م وفي أثناء محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الأوروبية، قدم المندوب السوفيتي تقريراً يفيد أنه في أثناء الحرب العالمية الأولى تم القضاء على ٩٥٪ من الجنود، و٥٪ من المدنيين، وفي الحرب العالمية الثانية تم القضاء على ٤٨٪ من الجنود و٥٢٪ من المدنيين، وهذا بسبب عدم احترام وتنفيذ المبادئ الإنسانية واستخدام الأسلحة دون التقيد بالمبادئ الإنسانية. انظر: الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، روشو خالد، ص٥.

ثلاث قواعد رئيسية في الحرب وهي: قاعدة التمييز والتناسب والاحتياطات اللازمة أو الضرورة، وهذه تهدف إلى حماية المدنيين بالإضافة إلى أن هذه القواعد تنص على تجنب إحداث أي أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها في المقاتلين والأهداف العسكرية، حيث إن من مبادئ القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب، والمقصود منه حظر شن هجوم من المحتمل أن يسبب خسائر في المدنيين أو إلحاق الضرر بهم، أو استخدام قوة مفرطة في العسكريين[1].

وفي المقابل فإن الأسلحة الحديثة والمتطورة يجب وضع ضوابط وقيود عليها، حيث إن ترك إنتاجها بلا ضوابط أو قيود من شأنه أن يهدم جميع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ويضاعف من عدم القدرة على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ لأن بعض هذه الأسلحة تنطوي على دمار شامل، ونتائج استخدامها يفوق الأهداف العسكرية بكثير كاستخدام المواد المشعة أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو التي تحتوي على الانفجار النووي وغيرها، حيث نصت المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م على أنه: «يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق» البروتوكول «أو أية قاعدة أخرى من قواعد

(١) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٤٦، ٨٧.

القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد»[1]، والهدف من ذلك هو منع استخدام الأسلحة التي تخالف القانون الدولي الإنساني، ويسري الالتزام على جميع الدول بلا استثناء[2]، بالإضافة إلى أن أي شيء لا يحظره القانون الدولي الإنساني صراحة لا يعتبر جائزاً تلقائياً، ويجب على المحاربين أن تكون أعمالهم متوافقة مع المبادئ الإنسانية ومع ما يمليه الضمير العام[3].

أخيراً أحب أن أنبه على أمرين مهمين:

الأول: لاحظت أن بعض كتّاب القانون الدولي الإنساني يقولون في معرض حديثهم عند استهداف الأعيان العسكرية أنه: «حين استهداف الأهداف العسكرية فإنه يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الخسائر المدنية إلى أدنى حد»[4]، وهم يذكرون ذلك استناداً على ما نصت عليه بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة

(١) البروتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، ١٩٧٧م.
(٢) الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، روشو خالد، ص١٥٣ وانظر: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بن عيسى زايد، ص١١٤، القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١١٧.
(٣) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٧، ٥٣.
(٤) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٤٠.

الثانية على عدم جواز استخدام هذه الأسلحة وإطلاقها من الجو ضد الأهداف العسكرية التي تقع داخل تجمع مدنيين إلا إذا كان الهدف العسكري واضحاً مع تفادي وتخفيف ما قد ينجم عنه عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح، ومثلها ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والتي نصت على أن الهدف العسكري هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

وأرى أن هذه العبارة لا يصح ذكرها ويجب حذفها وهي تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يدعو إلى الإنسانية والرحمة لأن الأصل عدم تعرض المدنيين إطلاقا للهجوم، أي ليس الهدف تقليل الخسائر وإنما عدم وجود خسائر في المدنيين إطلاقاً، فلو حصل هناك شك في وجود مدنيين في هذه الأهداف العسكرية أو قريباً منها فإنه يجب عدم التعرض لها إطلاقاً.

ثانياً: يذكر شراح القانون الدولي أن هناك اتفاقيات حظرت استخدام بعض الأسلحة وبعضها قيدت استخدامها، وفي حال استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة ولم يذكر بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية فإنه يبقى خاضعاً للمبدأ الذي ينص على أن يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وذلك استناداً إلى شرط

مارتينيز، نسبة إلى اقتراح رجل القانون الدبلوماسي الروسي فيورد مارتينيز الذي كان رئيساً للجنة المكلفة بتقنين أعراف وقوانين الحرب البرية والذي تم إدراج اقتراحه في اتفاقية لاهاي ١٨٩٩م و١٩٠٧م وبعدها في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وهو أنه يطبق هذا المبدأ في حالة عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعينين بخصوص حالة لم يرد بشأنها نص صريح[١].

ومن الإنصاف أن يُذكر أن هذا الشرط لم تكن سابقة من قِبَل هذا الرجل الروسي، وإنما أول من وضع هذا الشرط وأسس قواعد القانون الدولي الإنساني هو نبينا الكريم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أول من وضع القواعد والمبادئ الإنسانية التي يمليها الضمير العام والإنسانية، وهذا مصداق قول الله تعالى الذي قال عن نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[٢]، فلا يوجد اتفاقية أو معاهدة دولية أو البروتوكولات الملحقة بها أو إعلانات في هذا العالم والتي تنادي بحفظ السلم والأمن في المجتمع الدولي وتنادي باحترام كرامة الإنسان والضمير الإنساني إلا وفي الشريعة الإسلامية نصوص تفصيلية

(١) القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص٨٢، وانظر: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بن عيسى زايد، ص٥٩، وانظر: القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، د. جان بكتيه، ص١٨ من كتاب القانون الدولي الإنساني في النزعات المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.

عنها والتي مبناها العدل والرحمة بين الناس، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فهي ليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه»[1]، فمن خلال وسائل الحرب أمر الله سبحانه الجندي ألا يُقاتِل في المعركة إلا الجندي المقاتل، كما قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[2]، بمعنى لا يتم قتال إلا المقاتل، بينما الجندي الذي لم يشارك في المعركة لا يجوز قتاله، ومن باب أولى عدم جواز قتل المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم أو التعرض لهم، وكذلك وصية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لقائد الجيش حين أوصاه فقال: «**اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا**»[3]، فمن خلال الآية الكريمة والحديث النبوي الكريم يدل على مبدأ مهم وهو أنه لا يجوز التعرض لمن لم يكن من ضمن المقاتلين، ووجوب تطبيق المبادئ والأخلاق الإنسانية في الحرب.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ٣/ ٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

(٣) صحيح مسلم، ٣/ ١٣٥٧.

وبالنسبة لاستخدام الأسلحة في الإسلام وعلى الرغم من أن الأسلحة في بداية الإسلام كانت تتسم ببساطتها وقدراتها المحدودة إلا أن الإسلام حرص على عدم التعرض للمدنيين وغير المقاتلين، وحرص كذلك على عدم إتلاف ممتلكات العدو إلا في حالة الضرورة الحربية[1]، بل إن فقهاء المسلمين قد اختلفوا في حكم جواز قذف العدو بالسهام المسمومة، فهناك من حرمها وهناك من أباحها مع الكراهة، واختلفوا كذلك في حكم استخدام المنجنيق ووضع النار على الصخور الكبيرة وقذف العدو بها، فهناك من حرمها وهناك من أباحها للضرورة الحربية أو من مبدأ المعاملة بالمثل، فهذه المناقشات والمداولات تثبت أن مبدأ التناسب والضرورة الحربية كانت حاضرة في ذهن فقهاء المسلمين وأن الهجمات العشوائية أو الإفراط في استخدام القوة العسكرية كانت نصب أعينهم في أحكامهم وفتاواهم[2].

وحين أوصى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعدم التمثيل بجثث الأعداء فإن ذلك يشمل في الوقت الراهن الأسلحة التي تسبب أضراراً مفرطة أو إصابات لا مبرر لها والتي تؤدي إلى الموت وأكثر منها، فمثلاً حين يموت شخص جراء لغم أو أصابه سلاح من أسلحة الذخائر العنقودية وغيرها فإنه لن يموت فحسب وإنما قد تؤدي به إلى تناثر

(١) القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، د.أحمد الداوودي، ص٢١٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
(٢) المرجع السابق، ص٢٢٠.

جسده إلى أشلاء أو تشوه في جسمه وغيره، فإن مات فهو تمثيل محرم في الإسلام، وإن عاش فهو من الاعتداء المحرم في الإسلام، وفي كل الأحوال تعتبر هذه الأسلحة محرمة في الإسلام لأن فيها من الاعتداء الذي يتجاوز الأهداف العسكرية، وهذا مثال حي لتطبيق ما قاله الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1].

فالإسلام يحرم حرق الجثث والتمثيل بها لكرامة الإنسان، وبالتالي فاستخدام الأسلحة الحارقة أو الضارة هو نوع من أنواع التمثيل، كحرق الإنسان والجثة والتمثيل بها وهو مما حرمه الإسلام لا سيما وأن الإسلام يحث المحارب على دفع الضرر قدر الإمكان، فإن كان بالإمكان إصابة العدو دون قتله فهو أفضل، وإلا فيتم قتله دون اعتداء، لأن هذه الأسلحة لا تقتل فحسب وإنما فيها تعذيب لجسد الإنسان وهذا أمر محرم حيث قد يصاب بها الإنسان ويعاني منها بقية حياته حتى يموت، وهذا منافٍ لمبادئ وأخلاق الشريعة الإسلامية.

يتضح مما سبق، أن الشريعة الإسلامية جاءت بنصوص ومبادئ القانون الدولي الإنساني قبل أن يقرها المجتمع الدولي بقرون، وإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي نراها اليوم هي مأخوذة من الشريعة الإسلامية، بل إن قواعد ونصوص القانون الدولي الإنساني المذكورة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لم تصل ولن تصل ولن ترقى إلى المستوى الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية التي جاءت

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

من عند الله ومن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لذا فإنه حينما يريد المجتمع الدولي تطبيق أي قاعدة دولية أو تشريع مبدأ دولي فإنه يجب عليه ألَّا ينص على شرط مارتينيز الذي جاء متأخراً، وإنما يجب عليه أن يعيد الفضل في ذلك في تطبيق وتشريع هذه القوانين إلى الشريعة الإسلامية التي جاءت قبل ذلك بقرون وهي شاملة وعالمية وصالحة لكل زمان ومكان[1].

(١) قال أستاذ القانون الدولي في لاهاي ميشيل دي توب: إن إعلان الحرب مبدأ إسلامي وإن الرحمة بالمحاربين وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب من النساء والأطفال والشيوخ والزراع وعدم تخريب أملاك العدو، كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي. انظر: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، خليل أحمد العبيدي، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠٠٨م، ص١٨١. وانظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص٣١٠.

الخاتمة

بعد الانتهاء بفضل الله من هذا البحث والذي تحدثت فيه عن الأحكام المتعلقة باستخدام الأسلحة في الحرب فإني أوجز ما ذكرته فيما يلي:

١- السلاح هو كل آلة تستخدم في مواجهة العدو في الحرب سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو، بينما الحرب هي القتال الذي يكون بين دولتين أو أكثر وذلك باستخدام الأسلحة في أرض المعركة وذلك لإضعاف قوة العدو وللانتصار فيها على الخصم.

٢- عند خوض أي دولة من الدول للحرب فإنها ليس لها حرية استخدام الأسلحة التي تشاء، وإنما هي مقيدة باستخدام أسلحة معينة دون غيرها، والهدف من ذلك ألا يتضرر المدنيون والمقاتلون والأعيان العسكرية والمدنية من جراء الاستخدام الزائد لهذه الأسلحة.

٣- يجوز للدول استخدام الأسلحة التقليدية في الحرب وهي الأسلحة التي تتوافق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ولا تسبب أضراراً زائدة لا مبرر لها، كالمسدسات وغيرها، وإن استخدام أي سلاح تقليدي يمكن اعتباره مفرط الضرر أو عشوائي الأثر فإنه محظور.

٤- يجب حين استخدام أي سلاح أن يتم استخدام مبادئ التمييز والضرورة والتناسب، ولا يمكن تبرير استخدام القوة إلا إذا كان لتحقيق هدف مشروع.

٥- على الرغم من أن استخدام الألغام محظور إلا أن القانون الدولي أجاز استخدامها شريطة إمكانية الكشف عنها ومعرفة مواقعها، وكذلك الشراك الخداعية والنبائط الأخرى فإنه لا يجوز استخدامها إلا إذا وضعت على هدف عسكري أو على مقربة منه مع اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين من آثارها كوضع علامات أو تحذيرات أو غيرها.

٦- حظر القانون الدولي استخدام الأسلحة المحرقة ولكنه أجاز استخدامها إذا تم توجيهها ضد الأهداف العسكرية إذا كانت لا تقع في تجمع المدنيين أو تقع في تجمع المدنيين مع إطلاقها من الجو مع اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي التخفيف من وقوع الخسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية، كما أجاز استخدامها في الغابات إذا تم استخدامها كستر أو إخفاء أو تمويه لمقاتلين أو أهداف عسكرية أو تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

٧- حظر القانون الدولي استخدام أي سلاح يسبب أضراراً زائدة أو آلاماً لا مبرر لها، وهناك أسلحة يحظر استخدامها مطلقاً ويعتبر استخدام السلاح نفسه محظوراً وغير مشروع، كاستخدام الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية والأسلحة السامة والغازات الخانقة والطلقات النارية التي تتمدد أو تنفجر في جسم الإنسان، وأسلحة الليزر المسببة للعمى، والأسلحة المحرقة والأسلحة النووية وغيرها.

التوصيات:

١- حق الحياة حق مكفول لكل إنسان، ولا يجوز التعرض له بأي حال من الأحوال، ويجب على المجتمع الدولي التنديد وإيقاع العقوبة على من يتعرض لهذا الحق.

٢- الحرب تبدأ ببدايتها، وتنتهي بانتهائها، وبالتالي يجب عدم استخدام أي سلاح تمتد آثاره بعد نهاية الحرب، ويجب إزالة آثار الحرب من ألغام وقنابل وغيرها حين الانتهاء من الحرب.

٣- يجب على المجتمع الدولي تجريم ومعاقبة من يستخدم الأسلحة المحظورة والتي حظرها القانون الدولي الإنساني، وعدم السماح باستخدامها بأي حال من الأحوال.

٤- حين الخوض في الحرب فيجب فقط استخدام الأسلحة التقليدية التي لا تحدث أضراراً زائدة وآلام لا مبرر لها، وإذا كانت الأسلحة التقليدية تسبب أضراراً زائدة وإصابات لا مبرر لها فإنها تعتبر من الأسلحة المحظورة التي لا يجوز استخدامها.

٥- يجب منع استخدام الألغام المضادة للأفراد، والأسلحة المحرقة وغيرها من الأسلحة المحظورة، وعدم جواز استثناء أي حالة لاستخدامها؛ لما يسببه من أضرار ومعاناة تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني.

٦- يجب تعديل المواد في الاتفاقيات الدولية التي تنص على تقليل الخسائر المدنية واستبدالها بعدم التعرض للمدنيين بأي حال من الأحوال، وأنه عند الاشتباه بوجود مدنيين في موقع عسكري فلا يتم استهداف هذا الموقع العسكري إطلاقاً.

٧- إبراز سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تأسيسه للقانون الدولي الإنساني، وأن يتم إعادة الفضل فيما يتعلق بالمبادئ الإنسانية والضمير العام إلى النبي الكريم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا للرجل الروسي مارتينيز.

٨- الأسلحة الحديثة والمتطورة والتي تم وسيتم اختراعها يجب وضع ضوابط وقيود عليها لكي تتوافق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز اختراع واستخدام أي أسلحة تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني.

- أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها حالياً قديمة لا سيما مع تطور الأسلحة في عصرنا الحاضر، لذا لا بد من وضع اتفاقيات ومعاهدات تتلائم مع الأسلحة المعمول بها في عصرنا الحالي.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. اتفاقية الأسلحة البيولوجية، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الطبعة الثانية، ٢٠٢١م.
٣. اتفاقية الذخائر العنقودية، ٢٠٠٨م.
٤. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م.
٥. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩م.
٦. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩م.
٧. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩م.
٨. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة، ١٩٧٢م.
٩. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ١٩٩٢م.
١٠. اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧م.
١١. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٩٨٠م.
١٢. اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، ١٩٠٧م.

١٣. **أساس البلاغة**، أبوالقاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

١٥. **إعلان الأمم المتحدة بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية**، ١٩٦١م.

١٦. **الإعلان الدولي بشأن قوانين وعادات الحرب**، بروكسل، ١٨٧٤م.

١٧. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م**.

١٨. **إعلان أوسلو لعالم خالٍ من الألغام**، ٢٠١٩م.

١٩. **إعلان سان بطرسبورغ بشأن حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب**، ١٨٦٨م.

٢٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم محمد، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٢١. **البروتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة**، ١٩٧٧م.

٢٢. **البروتوكول الأول الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها**، ١٩٨٠م.

٢٣. **البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة**، ١٩٨٠م.

٢٤. **البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى**، ١٩٩٦م.

٢٥. **البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب**، ٢٠٠٣م.

٢٦. **البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى**، ١٩٩٥م.

٢٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن عبدالرزاق الحسيني، دار الهداية.

٢٨. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم البركتي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٢٩. **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، بن عيسى زايد، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسة في جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦م.

٣٠. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٣١. **توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون**، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٢٠م.

٣٢. **التوقيف على مهمات التعريف**، زين الدين عبدالرؤوف زين العابدين الحدادي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م.

٣٣. **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١١م.

٣٤. **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، خليل أحمد العبيدي، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠٠٨م.

٣٥. **خطاب د. جيل كاربونيه نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الذخائر العنقودية**، والذي أقيم في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١م.

٣٦. **دراسات حول القانون الدولي الإنساني العرفي**، جون ماري هنكرتس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥م.

٣٧. **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، علي بن علي منصور، القاهرة، ١٣٩٠هـ.

٣٨. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبونصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٩. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠. **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، روشو خالد، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٣م.

٤١. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، ١٩٦٦م.

٤٢. **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، ١٩٩٦م.

٤٣. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعدي أبوحبيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م.

٤٤. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبوطاهر محمد الفيروزأبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م.

٤٥. **القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق**، د.أحمد الداوودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٦. **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، د. مصعب التجاني، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والاقتصادية، ٢٠١٩م.

٤٧. **القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق**، د.أمل يازجي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، ٢٠٠٤م.

٤٨. **القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه**، د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني في النزعات المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٩. **القانون الدولي الإنساني**، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤م.

٥٠. **القانون الدولي الإنساني**، نيلس ميلتسر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦م.

٥١. **قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة بشأن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، ٢٠١٦م.

٥٢. **كتاب العين**، أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

٥٣. **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٤. **المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون**، الأمم المتحدة، ١٩٩٠م.

٥٥. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبوالحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥٦. **مختار الصحاح**، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.

٥٧. **مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة، ١٩٧٩م.**

٥٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٩. **المعاهدة الخاصة بشأن استخدام الغواصات والغازات الضارة في الحرب**، واشنطن، ١٩٢٢م.

٦٠. **معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ١٩٦٨م.**

٦١. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

٦٢. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٦٣. **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس وحامد صادق، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

٦٤. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.

٦٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

٦٦. **ميثاق الأمم المتحدة.**

٦٧. **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

٦٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين محمد بن محمد الشيباني الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٦٩. **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، د. بلال النسور، د.رضوان المجالي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٧٠. **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، د. فليج غزالان، أ. سامر موسى، ٢٠١٩.

مواقع إلكترونية:

٧١. **القاموس العملي للقانون الإنساني**: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hrb/

٧٢. **موقع الأمم المتحدة**: https://www.ohchr.org/ar/arms-and-weapons

٧٣. **موقع الأمم المتحدة**: https://disarmament.unoda.org/conventional-arms

٧٤. **موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر**: https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/cluster-munitions

٧٥. **موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر**: https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/weapons-and-disarmament